

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسائل التغور
الرسالة الثالثة: (الله الله يا أبناء عزة).

الحمد لله؛ والصلوة والسلام على نبيه الكريم؛ أما بعد:
فَقُدْ الْمَنِي - كما آلم كثيرين من المسلمين - ما وقع قبل مذلة ليست بالبعيدة بين بعض أبناء عزة الأبية من المهاجرين وبين حكومة حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، مما أتخد مدخلًا للحقيقة بالإسلام وبأهل الإسلام، مع فتح باب الكلام لمن يحبون ولمن لا يحبون؛ كما هي السمة الغالبة على كل ما يقع من الحوادث في رمضاننا، لأن تشار القلم مع قلة العلم وغلبة الجهل، حتى ليصدق على كثير من هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أخمد والترمذى وأبن ماجة عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما صل قومٌ بعدهم هدمي كانوا عليه إلا أوتوا الجدال. ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وَنَحْنُ فِي رَمَانِ عَدَا الْإِنْصَافِ فِيهِ عَزِيزًا!، وتلك ثمرة ما أسلافنا، ولا تكاد تجد محتلقين من (**المسلمين**) إلا ولسان حال كل مِنْهم: إما معنا وإما علينا!!؛ وما أحسن ما قال بعض العلماء رحمة الله: على قدر الجهل يكون الشقاوة؛ وعلى قدر العلم يكون الوفاق، وتلك كلمة مُستوحاة من كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه.

ولا أزال بحمد الله تعالى أعد من أعظم نعم الله تعالى على أن يراني من العصبية الجاهلية؛ ومنها في رمضاننا عصبية الاتباع إلى الأحزاب والفرق، وسلمني من الحمية لغير دينه، وإنما تحب المسلم ونوليه على قدر ما فيه من الطاعة لله تعالى والولاء وللمؤمنين، ولا يمتنعنا أن شاء الله جبنا له أن نقول لما أخطأ فيه أخطاء، كما لا يمتنعنا بغضنا لرلة المسلمين أن نقول له فيما أحسن فيه أحسنت، والله يتولى الصالحين.

ومند أن وقعت تلك الأحداث والناس يكترون السؤال عنها شفافها تارةً ومكاتبها أخرى، وكثير الخوض فيها من الأغرار والأعمار المفتقرين!! حتى آل الحال إلى الترامي بالكفر والراسق بالبدعة والفسوق، مما لو عرض مئنة على فحول الأئمة وأساطير العلم لاطلوا الوفوف عنده؛ وأعادوا لهؤل المؤقف بين يدي الله تعالى جواباً: قبل أن يقدموا للسائل جواباً، إلا قائل للله الجهل ما يصنع بأهله.

وَقَدْ أَتَى عَلَيَّ الْحَاجُ السَّائِلِينَ; مع ما ذكرته لك؛ إلا أن أدلي بما توجبه أمانة العلم، وما يقليله حق البشري أو لا وحق المسلمين ثانياً، وكيف رجوت في مثل هذه المواطن أن يكفي بي الله تعالى بغيري من أهل العلم وهم كثير ولله الحمد، أما وقد وقع السؤال فقد تعين مع العلم الجواب، فما قل مقدما بما لا بد من بيانه في مثل هذا المقام، مراجعا إدراج ما تعلل عليه بعد الله تعالى من الأصول المزعجة في مثيله:
أَوَّلًا: إنَّمَا الله وإياك - أنَّ بيان ما أوجبه الله تعالى من الحق للناس لا تعارض بينه وبين ما أمر به من الرفق واللين في القول، ولئن كان ذلك مأمورا به مع أشد الناس كفرا: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَا}: فكيف



بالمُسْلِمِ الَّذِي لَهُ حَقُّ الْوَلَاءِ وَالنَّصْرَةِ؛ حَتَّى جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَحْبَبَةً شَرْطًا
إِلَيْهِمَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيفَةِ وَغَيْرِهِ.

ثانية: مِنْ الفَقْهِ فِي الدِّينِ أَنْ يَكُونَ خَطَايَا نَعْلَمَ بِأَخْسَنِ الْوُجُوهِ التِّي
يَحْصِلُ بِهَا مَا أَمْكَنَ مِنَ الْمَصَالِحِ وَيَنْدَفِعُ بِهَا مَا أَمْكَنَ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَمِنْ
الْحِكْمَةِ التِّي أَنْقُلُهَا عَنْ بَعْضِ شَيْوِخِنَا وَقَدْ قَلَّ لَهُ: لَا أَعْلَمُ يَا شَيْخَ كَلْمَةً
قُلْنَا فِي مَوْضِعِ مُتَلَبِّسَةٍ بِشِدَّةٍ؛ إِلَّا وَوَدَّتُ بَعْدَهَا أَنْتِي قَلَّتِ الْأَيْنَ مِنْهَا، وَمَا
أَخْتَرُ الْكَلْمَةَ الْلَّيْتَهُ فِي مَوْضِعِ إِلَّا وَحَمِدْتُ مَعْبَتَهَا مِنْ بَعْدِ حَمْدًا يَسْتَرِخُ لَهُ
صَدْرِي، فَأَجَانِي الشَّيْخُ بِمَا حَدَّتِنِي بِهِ عَنْ كَبِيرِ مِنْ أَحْلَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا هَمَمْتُ بِكِتَابَةِ كَلْمَةٍ إِلَّا وَذَكَرْتُ عِنْدَهَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:
{وَقُلْ لِعَبَادِي يَقُولُوا التِّي هِيَ أَخْسَنُ}؛ فَأَقُولُ فِي تَفْسِي: أَهْذَا أَخْسَنُ مَا
يَقْدِرُ عَلَيْهِ؟، ثُمَّ أَعْدِلُ عَمَّا كَيْنُتُ إِلَيْهِ مَا هُوَ حَيْزٌ مِنْهُ. انتهى.

فَقُلْتُ: صَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ الإِعْرَاضِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْرَّبَانِيِّ فِي
حَيَاةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ يَقُولُهُ تَعَالَى فِي تِبَّمَةِ الْآيَةِ: {إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَتَرَعَّزُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانَ عَذَّوْا مُبِينًا}.

ثالثاً: وَمِنْ {الَّتِي هِيَ أَخْسَنُ}: الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا أَنْ تَحْمِلَ قَوْلَ الْمُسْلِمِ
وَفِعْلَةً عَلَى أَخْسَنِ الْوُجُوهِ، وَأَفْصَلَ الْمَحَامِلِ، خَاصَّةً إِنْ كَانَ الْقَوْلُ أَوْ
الْفَعْلُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْجَرْحَ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْحُرْمَةُ؛ دُمْهُ وَمَالُهُ
وَعِرْصُهُ؛ وَالْجَرْحُ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّرْوَرَةِ صِيَانَةً لِحَقِّ الْشَّرْعِ، وَمَهْمَاهُ اِنْدَفَعَتْ
إِلَصْرُورَةُ بِالْأَقْلَى مِنَ الْجَرْحِ لَمْ يَجُزِ الْعَدُولُ إِلَى الْأَعْلَى مِنْهُ، لِتَقَائِمِهِ عَلَى
أَصْلِ الْحُرْمَةِ، وَكُلُّمَا كَانَ مَوْضِعُ الْجَرْحِ أَشَدَّ حَاطِرًا تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْجَارِ
أَشَدَّ حَذْرَا.

وَفِي مُحْتَصِرِ الْمُرَنِّيِّ الشَّافِعِيِّ 1/200): وَلَا يَقْبِلُهُ (الْجَرْحُ) مِنْ فَقِيهِ دِيْنِ
عَاقِلٍ إِلَّا يَأْنَ يَقْفَهَ عَلَى مَا يَجْرِحُهُ بِهِ، فَإِنَّ النَّلِيسَ يَتَبَيَّنُونَ فِي الْأَهْوَاءِ؛
فَيَسْهُدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَغْضٍ بِالْكُفُرِ وَالْفِسْقِ بِالْتَّأْوِيلِ، وَهُوَ بِالْجَرْحِ عِنْدَهُمْ
أَوْلَى... انتهى.

وَالْجَرْحُ بِالْكُفُرِ أَعْظَمُ هَذَا كُلُّهُ؛ وَلِذَا وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَيْهِ؛ كَمَا فِي
الصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ
لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ: فَقَدْ بَأَءَ بِهَا أَحْدُهُمَا؛ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ،
وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَافِ: وَمَنْ قَدَفَ مُؤْمِنًا بِكُفُرٍ فَهُوَ
كَفَّلَهُ. وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ تَغْلِيطِ الشَّارِعِ فِي قَنْلِ الْمُؤْمِنِ
عَمْدًا؛ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الْدِينِ بِالصَّرْوَرَةِ.

وفي عبارات الأئمة رحمةهم الله تأييد لهذا المعنى:

مِنْهَا: مَا فِي حَاشِيَةِ الدِّرْ المُختارِ: لَوْ وُجِدَ سَبْعُونَ رَوَايَةً مُتَفَقَّةً عَلَى تَكْفِيرِ
الْمُؤْمِنِ، وَرَوَايَةً وَلَوْ ضَعِيفَةً بِعَدَمِهِ يَأْخُذُ الْمُفْتَنِ وَالْقَاضِي بِهَا دُونَ عَيْرِهَا.
وَهُوَ فِي (الْخُلاصَةِ) وَ(الْبَرَازِيَّةِ) مِنْ كُلِّ الْحَنَفِيَّةِ، وَذَكَرَ تَحْوُهُ فِي فَتْحِ
الْقَدِيرِ؛ وَقَالَ قَبْلَهُ: وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَحْبُّ أَنْ يُخْتَاطَ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ،
وَزَادَ فِي دُرَرِ الْحُكَامِ شَرْحُ غُرَرِ الْأَخْكَامِ تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ الْمَتَّنِ: يَمْلِئُ
الْعَالَمُ إِلَى مَا يَمْلِئُ التَّكْفِيرَ: أَيْ: يَحْبُّ عَلَيْهِ؛ لَمَّا قَالَ فِي مُحْتَصِرِ الْطَّهَرِيَّةِ:
عَلَى الْمُفْتَنِي أَنْ يَمْلِئَ إِلَى الْوَحْيِ الَّذِي يَمْلِئُ التَّكْفِيرَ تَحْسِيًّا لِلظُّنُونِ بِالْمُؤْمِنِ.
وَمِنْهَا: وَهُوَ فِي الحَاشِيَّةِ أَيْضًا: وَمَا يُشَكُّ أَنَّهُ رَدَّهُ لَا يُحْكَمُ بِهَا، إِذَا إِلَاسْلَامُ
الثَّابِثُ لَا يَرُولُ بِالثَّبِكَ مَعَ أَنَّ إِلَاسْلَامَ يَعْلُو، وَيَتَبَعِي لِلْعَالَمِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا
أَنْ لَا يُبَادِرَ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ إِلَاسْلَامِ؛ مَعَ أَنَّهُ يَقْضِي بِصِحَّةِ إِلَاسْلَامِ الْمُكَرَّهِ.



وَمِنْهَا: مَا فِي الْفَتَاوِي الصُّنُعَرِي مِنْ كُتُبُ الْحَجَفِيَّةِ أَيْضًا: الْكُفُرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَى وَجَدْتُ رِوَايَةً أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ انتهى.

وَمِنْهَا: مَا فِي السَّتَّارَخَانِيَّةِ: لَا يُكْفُرُ بِالْمُحْتَمَلِ، لَأَنَّ الْكُفُرَ نِهايَةٌ فِي الْعُقوَبَةِ فَيُسْتَدِعِي نِهايَةً فِي الْجِنَائِيَّةِ، وَمَعَ الْاحْتِمَالِ لَا نِهايَةً انتهى.

وَمِنْهَا: مَا فِي حَاشِيَّةِ الدَّرِّ عَنِ الْبَحْرِ مُحْتَصِرًا: وَالَّذِي تَحَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُفْتَنُ بِكُفُرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلَ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلِ حَسَنٍ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ أَخْتِلَافٌ؛ وَلَوْ رِوَايَةً ضَعِيفَةً، فَعَلَى هَذَا فَأَكْتَرُ الْقَاطِنِ التَّكْفِيرَ الْمَذْكُورَةَ لَا يُفْتَنُ بِالْتَّكْفِيرِ فِيهَا، وَقَدْ أَرَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَفْتَنَ بِشَيْءٍ مِنْهَا. انتهى.

وَمِنْهَا: مَا فِي الشِّرْحِ الْكَبِيرِ لِلْدَّرَدِيرِ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ، أَيْ: فِي الْكُفُرِ وُجُوبًا؛ فَلَا يَكْتَفِي الْقَاضِي بِيَقُولُ الشَّاهِدُ أَنَّهُ كُفُرُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا كَفَرَ بِهِ بَيَانًاً وَاضْحَى لَا إِجْمَالًا فِيهِ، بَلْ يَقُولُ: كَفَرَ بِيَقُولِهِ كَذَا أَوْ بِفَعْلِهِ كَذَا؛ لِالْحِتَمَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُ كُفُرٌ وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ كَذَلِكَ. انتهى.

وَنَحْوُهُ فِي مِنَاجِ الْجَلِيلِ: وَقَالَ: لَا إِنَّهُ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ سَفْلُ دَمٍ؛ وَقَطْعُ عَصْمَةٍ؛ وَحَجْرُ مَالٍ؛ وَمَنْعُ وَارِثٍ وَعَيْرُهَا...؛ وَقَدْ يَرَى الشَّاهِدُ تَكْفِيرَهُ بِمَا لَيْسَ كُفُرًا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وُجُوبُ التَّقْصِيلِ، وَنَحْوُهُ فِي التَّوْضِيَّحِ. انتهى.

وَنَحْوُهُ فِي النَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ لِابْنِ شَاسِ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا.

وَمِنْهَا: مَا فِي الْقُرُونِ لِابْنِ مَفْلِحٍ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ: وَقَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ (السِّرِّ الْمَاصُون): رَأَيْتَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ أَقْدَمُوا عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَأَوَّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّمَا يَتَبَعِي أَنْ يُقْطَعَ بِالْكُفُرِ عَلَى مَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأَئمَّةِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ حَالَهُ تَأْوِيلًا، وَأَفْبَحَ حَالًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُكْفَرِينَ قَوْمًا مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ كَفَرُوا عَوَامَ الْمُسْلِمِينَ وَرَعَمُوا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرُفُ الْعِقِيدَةَ يَأْدِلُهَا الْمُحَرَّرَةُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلتَّشْرِيعِ، فَإِنَّهَا حَكَمَتْ بِإِسْلَامِ أَجْلَافِ الْعَرَبِ وَالْجَهَالِ، انتهى كَلَامُهُ.

رَابِعًا: وَكَمَا أَنَّ بَيَانَ الْحِقْقَةِ وَاحِبُّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ صِيَانَةً لِلدِّينِ وَحْرَاسَةً لِلشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، فَلَيْسَ مِنْ شَأنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ كَذَلِكَ الْمُبَادِرَةُ بِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ لِقَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ يَحْتَمِلُ الْكُفَرَ، بَلِ الْجَادَةُ الْمَطْرُوَّقةُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ دِقَّةُ النَّظَرِ وَالتَّقْصِيلِ، وَإِيَّا ذَا مَا يَحْتَمِلُ مِنَ الْوُجُوهِ النَّافِيَّةِ لِلْكُفَرِ وَلَوْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، كَمَا قَالَ أَبْنُ عَابِدِيَّنَ فِي عُقُودِ رَسْمِ الْمُفْتَنِ:

وَكُلُّ قَوْلٍ جَاءَ يَنْفِي الْكُفْرًا عَنْ مُسْلِمٍ وَلَوْ ضَعِيفًا أَخْرَى
وَلَذَا تَرَى الْأَئمَّةَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ يُكَثِّرُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي جَوَابِ هَذِهِ الْمَسَائلِ:
إِنْ كَانَ الْمُرَادُ كَذَا فَالْأَمْرُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ كَذَا فَهُوَ كَذَا، حَتَّى إِنَّهُمْ يُورِدُونَ
عَلَى الْأَمْرِ الْوَاحِدِ الْوَجَهَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَأَكْثَرَ: كُلُّ ذَلِكَ حَيْطَةٌ مِنْهُمْ
وَحَذَرًا رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَهَذَا هُوَ مُوجِبُ الْعِلْمِ، بَلْ كُلُّمَا ازْدَادَ الْعِلْمُ ازْدَادَ الْعَالَمُ
اَخْتِيَاطًا وَتَقْصِيلًا، لَا كَحَالِ الْمُتَعَالِمِ الْعَمْرِ! التَّسْقِيَّ أَبِي شَبِّرٍ! شَيْخُ الْأَذْنِ!
كَمَا يُسَمِّمُ إِخْوَانَنَا مِنْ أَهْلِ (بُخَارِيَّ)، وَهُوَ الَّذِي يَسْمَعُ الْلَّفْظَةَ فَيَجْعَلُهَا غَايَةً
وَمِنْهَا!! وَسَمِيرَةُ وَهَجَيرَاهُ، فَتَرَاهُ وَقَدْ قَعَدَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالْمِرْصَادِ؛ فَلَا
يَقْعُدُ أَحَدُهُمْ فِي خَطَاً أَوْ يَتَعَنَّ فِي مِشَيَّةٍ إِلَّا وَيَتَدَرَّجُ إِلَيْهِ وَأَجْهَرُ عَلَيْهِ!!
وَيَخْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُنَصَّبَاتِ فِي الدِّينِ!، وَفَاتَهُ أَنَّهَا رَلَهُ الْحِمَارُ فِي
الْطَّينِ!!، وَمَا لِهَذَا الْمُتَنَطَّاولِ عَلَى مَقَامِ الْإِفْتَاءِ فِي الْشَّرْعِ؛ وَقَدْ بَلَغَ مِنْ
الْجَهْلِ غَايَةً لَا يُفَرِّقُ مَعْهَا بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرعَ؟!، وَكَمْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا



الْعَبْدُ وَقَرْقَ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ جُمُوعًا، وَكُمْ هَدَمَ لَهُمْ مِنْ حِصْنٍ حَسِيبُوهُ
مَنِيعًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى فَضْلِهِ وَإِخْسَانِهِ، وَهَا أَنَا ذَا أُورَدَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ
صَنْبَعِ الْأَئْمَةِ مَا يَكُونُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِثَالًا يُحَذِّرُ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ الْهِدَايَةَ
وَالْتُّوفِيقَ:

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ فِي حَقٍّ مِنْ سَبَبِ دِينِ رَجُلٍ، فَإِنْ
كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ دِينَ الْإِسْلَامِ كُفَّرًا، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِهِ طَرِيقَةً فِي الْمُعَااملَةِ
مِنْ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ وَإِيذَاءِ الْجَارِ وَالْكَذِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَكُفُّرُ، وَإِنْ كَانَ يُعَزِّزُ
وَيُنْهَى عَنِ الْلُّفْطِ الَّذِي ذَكَرَ.

وَمِنْهُ: مَا لَوْ دَعَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَمُوتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَرَادَ
حَقِيقَةَ الْكُفُّرِ كُفَّرًا، وَإِنْ أَرَادَ التَّغْلِيطَ عَلَيْهِ فِي السَّيْمِ؛ وَإِرَادَةُ الْكُفُّرِ لَمْ تَكُنْ
مُقْصُودَةً لَهُ؛ وَإِنَّمَا مُرَادُ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا بِذَلِكَ عَلَى أَصْحَاحِ
الْقَوْلَيْنِ؛ كَمَا قَالَ الْحَرَبِشِيُّ فِي شَرْحِ مُحْتَصَرِ الْخَلِيلِ. وَتَرَى نَحْوَهُ فِي مِنْحِ
الْجَلِيلِ؛ وَزَادَ: وَصَوَّبَهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ رَاشِدٍ وَالْيَهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (عَلَى الْأَصْحَاحِ)
لَاَنَّهُ قَصَدَ شَدَّدَ الصَّرَرَ بِالْخُلُودِ فِي سَقَرَ لَاَنَّ الرِّضَا بِالْكُفُّرِ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ
فَنَّوْيَ الْكَرْكِيِّ يَكُفُّرُ لَاَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُفُّرَ بِاللَّهِ تَعَالَى. اِنْتَهَى.

وَمِنْهُ: مَا لَوْ شَدَّ فِي وَسْطِهِ (رُتَّارِيًّا)؛ - وَهُوَ الْحَرَامُ الْمُلُوْنُ الْخَاصُّ بِالْكَافِرِ
لِيَتَمَيَّزَ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِ - إِنْ شَدَّهُ مُسْلِمٌ مَحَبَّةً لِذَلِكَ الدِّينِ وَمَيْلًا لِأَهْلِهِ لَا
هُرْلَا وَلَعِبًا حَرْمَ، وَإِنْ كَانَ لِصُرُورَةٍ كَاسِيرٌ عِنْدُهُمْ لَمْ يَجِدْ عَيْرَ مَلْبُوسِهِمْ
فَلَا يَحْرُمُ قَالَهُ ابْنُ مَزْرُوقٍ. اِنْتَهَى مِنْ مِنْحِ الْجَلِيلِ شَرْحُ مُحْتَصَرِ الْخَلِيلِ.

وَمِنْهُ: الرِّضَا بِالْكُفُّرِ، قَالَ فِي الْقَوْاکِهِ الدَّوَانِيِّ شِرْحُ رِسَالَةِ أَبِي رِيدِ
الْقَيْرَوَانِيِّ: وَالْحَاقِلُ أَنَّ الرِّضَا بِالْكُفُّرِ إِنَّمَا يَكُونُ كُفُّرًا إِذَا رَضِيَ بِهِ مِنْ
حَيْثُ دَاتِهِ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ قَضَاهُ.

وَفِي حَاسِبَةِ الْعَدُوِّيِّ عَلَى شَرْحِ كَفَائِيَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ: فَإِنْ قِيلَ: الرِّضَا
بِالْقَصَاءِ وَاجِبٌ، وَالْكُفُّرُ بِقَصَاءِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَحِبُ الرِّضَا بِهِ؛ لَاَنَّ الرِّضَا
بِالْكُفُّرِ كُفُّرٌ؟!، فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْكُفُّرَ مَقْضِيٌّ لَا قَصَاءُ، وَالرِّضَا إِنَّمَا يَحِبُ
بِالْقَصَاءِ دُونَ الْمَقْضِيِّ. اِنْتَهَى. وَنَقْلُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ عَنِ
الْعَرَالِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَمِنْهُ: مَا لَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ إِنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ، قَالَ
بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْكُفُّرِ إِذَا كَانَ كَاذِبًا، حَكَاهُ
النَّوْوَيُّ فِي الْمَجْمُوعِ وَرَدَهُ؛ وَقَالَ: وَالْتَّحْقِيقُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ اعْتَقَدَ تَعْطِيمَ
مَا ذَكَرَ كَفَرَ، وَإِنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ التَّعْلِيقِ فَيُنْتَهِرُ - فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ
مُتَصِّفًا بِذَلِكَ كَفَرَ - لَاَنَّ ارَادَةَ الْكُفُّرِ كَفَرٌ، وَإِنْ أَرَادَ الْبَعْدَ عَنِ ذَلِكَ لَمْ يَكُفُّرُ،
لِكِنْ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يُكَرِّهُ تَنْرِيَهَا؟، الثَّانِي هُوَ الْمَتَشَهُوْرُ. اِنْتَهَى.

وَمِنْهُ: مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ وَكَانَ يَسْجُدُ لِلصَّنِيمِ؛ وَيَكْلُمُ بِالْكُفُّرِ، ثُمَّ قَالَ
كُنْتُ مُكَرَّهًا، حَكَاهُ النَّوْوَيُّ فِي رَوْصَةِ الطَّالِبِيَّنِ، وَذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رِحْمَهُ
اللَّهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَخْبُوسًا أَوْ مُقِيدًا لَمْ يُحَكِّمْ بِكُفُّرِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ
الشَّاهِدَانِ لِلْإِكْرَاهِ (يَعْنِي الَّذِينَ شَهَدَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ)، وَنَقْلُ النَّوْوَيُّ عَنِ
الْتَّهْذِيبِ لِلشِّيرازِيِّ تَفْصِيلًا: فَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَكَانٍ حَالَ لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ؛ كَمَا لَوْ
فَعَلَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ فَعَلَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ فَبِلَ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ أَسِيرًا (يَعْنِي
لَاَنَّ الْأَسِيرَ مُكَرَّهٌ)؛ وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا فَلَا

وَمِنْهُ: الْاسْتِنْجَاءُ بِوَرَقَةٍ فِيهَا اسْمُ مَعَطَّلٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الْمَلَائِكَةِ،
كَمَا فِي حَوَالِيَ السَّرْوَانِيِّ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَقَدْ ذَكَرُوا فِيهِ تَفْصِيلًا.



وَرَفِقُوا بَيْنَ قَصْدٍ تَنْجِيْسِهِ تَحْقِيرًا كَمَا لَوْ أَلْقَى الْوَرَقَةَ فِي الْحُشْرِ فَيُكْفِرُ،
وَبَيْنَ كَوْنِهِ لَا يَقْصِدُ مَعَ حَشْيَةِ التَّنْجِسِ فَيَحْرُمُ؛ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورَةِ:
أَمَّا عِنْدَ عَدَمِهَا بِأَنِ اسْتَجْمَرَ مِنَ الْبَوْلِ وَلَمْ يَخْشَ وُصُولَهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ لَمْ
يَحْرُمُ. انتهى.

وَمِنْهُ: مَنْ وَقَفَ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ}؛ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ:
{عَزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ}!، أَوْ: {وَقَالَتِ الْبَصَارِيَّ}؛ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: {الْمَسِيحُ أَبْنُ
اللَّهِ}!، أَوْ: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ}؛ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: {يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ}!، أَوْ: {مَا
أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ}؛ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: {إِنِّي كَفَرْتُ}، ذَكَرَهُ فِي إِعَاَةِ الطَّالِبِينَ مِنْ
كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا عَنْ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ رَئِنَيِّ دَحْلَانَ فِي كِتَابِ لَهُ فِي
الْتَّجْوِيدِ؛ وَذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِكُفْرِهِ! وَرَدَّهُ، قَالَ: وَالْمُحَقِّقُونَ
عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلُقُ الْقَوْلُ بِالْتَّكْفِيرِ وَلَا بِالْحُرْمَةِ، بَلْ إِنْ كَانَ مُصْطَرِّرًا؛ وَابْتَدَأَ
بِمَا بَعْدَهُ عَيْرَ مُعْتَقَدٍ لِمَعْنَاهُ لَا يَكْفُرُ، وَإِنْ اعْتَقَدَ مَعْنَاهُ كَفَرَ مُطْلَقاً وَقَفَ أَمْ
لَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ أَطْلَقَ، فَإِنْ وَقَفَ مُتَعَمِّدًا عَيْرَ مُعْتَقِدٍ الْمَعْنَى
حَرْمَ وَلَمْ يَكْفُرْ. انتهى.

فَانْظُرْ - يَا رَعَاكَ اللَّهُ - وَتَعَلَّمْ: رَجُلٌ سَبَّ دِينَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ!،
وَرَجُلٌ دَعَا عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا!، وَرَجُلٌ شَدَّ فِي وَسْطِهِ (رُنَارَ)
النَّصَارَى)!، وَرَجُلٌ رَضِيَّ بِالْكُفَرِ!، وَرَجُلٌ قَالَ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ! أَوْ
قَالَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ!، وَرَجُلٌ سَجَدَ لِلصَّنِيمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَتَكَلَّمَ بِالْكُفَرِ!،
وَرَجُلٌ اسْتَجَى بِوَرَقَةٍ فِيهَا اسْمُ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى!، وَرَجُلٌ ابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {عَزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ}؛ {الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ}؛ {إِنِّي كَفَرْتُ}!، لَوْ
عَرَضَ هَذَا وَأَمْثَالُهُ عَلَى كَثِيرِينَ مِنْ قَسَائِلِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَأَنْصَافِهِمْ! لِبَادَرَ
الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِالْقَوْلِ بِكُفْرِهِ وَكَفَرَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ قَبْلَ أَنْ يَقْرُءَ الْسَّائِلُ مِنْ
سُؤَالِهِ!!؛ طَنَا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوَاصِحَاتِ الْجَلِيلَاتِ، وَأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ مِنْ
أَطْرَافِ الْعِلْمِ مَا غَابَ عَمَّنْ سُواهُ، وَمَا دَرَى الْمُسْكِنُ أَنَّهُ فَاتَهُ مِنْهُ زُبْدَهُ
الْبَاب؛ وَصَبَّعَ مَخْضَنَ الْلَّبَابِ، وَلَوْلَا أَنْ أَطْبَلَ عَلَيْكَ لَأَتَيْتُكَ بِعَشْرَةَ أَصْعَافِ ما
ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، وَمَا أَصْنَعَ بِذَلِكَ - إِلَّا أَنْ أَتَيَ عَلَى بَعْضِ مَا
حَفِظَ عَنِ الْأَئِمَّةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَلُوحُ لَكَ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ
(حَمَاس) لِتَضْرِيْبِ بَعْضِ قَادِّهَا بِالْتِرَامِهَا مَبْدَأً (الْدِيْمُوقْرَاطِيَّةِ)؛ وَنَحْنُ
وَإِنْ كُنَّا نُنْكِرُ عَلَى (حَمَاس) هَذِهِ التَّضْرِيْبَاتِ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا يَصْدُرُ
عَنْهُمْ: كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلَّا أَنَّ إِنْكَارَهُ شَيْءٌ؛ وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ
بِالْتَّكْفِيرِ بِهِ شَيْءٌ أَخْرَى، فَإِنَّا نَسْلُكُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ مِنْ مَسَالِكِ الْأَئِمَّةِ
رَحْمَهُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ (الْدِيْمُوقْرَاطِيَّةِ) وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ تَهْجَاجًا عَرْبِيًّا
وَمُصْطَلَحًا وَافِدًا دَخِيلًا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عِنْدَ
وَاصِعَهَا تَعْنِي (حُكْمَ الشَّعْبِ لِلشَّعْبِ)!؛ وَأَنْهَا كَمَا يَقُولُ (بِيْرُكَ) - وَهُوَ
صَاحِبُ قَلْسَفَةِ سِيَاسِيَّةٍ كَانَ قَدْ نَاصَبَ الثُّوَرَةَ الْفَرَنْسِيَّةَ الْعَدَاءَ؛ وَصَنَفَ
كِتَابًا أَسْمَهُ (تَآمِلَاتٌ فِي الثُّوَرَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ)؛ تَشَرَّهُ عَامَ (1790) لِلْمِيلَادِ -
إِنَّ الْأَعْلَمِيَّةَ سَتَكُونُ أَشَدَّ طُغْيَانًا مِنَ الْمُلُوكِ!، وَإِنَّ (الْدِيْمُوقْرَاطِيَّةِ)
سَتَنْحَطُ إِلَى حُكْمِ الْغَوْغَاءِ...، وَهِيَ كَمَا يَقُولُ (جُونِيُّسُونَ) سَتَكُونُ وَبِالْأَ
وَسَخَرَ مِنْ دَعْوَتِهَا إِلَى الْحُرْبَةِ وَالْمُسَاوَةِ لِأَنَّ النَّاسَ عَيْرُ مُتَسَاوِينَ
بَطْبَعِهِمْ...، أَقُولُ: إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ بِالْمَعْنَى الَّذِي وُصِّنَعَتْ لَهُ أَصْلًا
شِرْكًا بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ - إِذْ لَا يَحِلُّ لِشَعْبٍ وَلَا حُكْمَوَةٍ وَلَا أَمْمَةٍ أَنْ



تَبْتَغِي حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِهِ تَعَالَى - إِلَّا أَنَا بِسْلَكُ مَعَ مَن اسْتَعْمَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِن الْمُسْلِمِينَ مَسَالَكَ الْأَئِمَّةِ فِي الْأَلْفَاظِ التِّي سَبَقَتِ الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِهَا، فَالْمُتَعَنِّينُ إِرَادُ الْأُوْجِهِ التِّي يَخْتَمِلُهَا مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ
بِالْعِبَارَةِ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الْوَقْصَعِ وَهُوَ تَحْكِيمُ آرَاءِ الْبَشَرِ وَأَهْوَائِهِمْ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى فَذَلِكَ كُفُرٌ يَقِيناً، وَإِنْ قَصَدَ (بِالْدِيْمُوقْرَاطِيَّةِ) مُبْدِا الشُّورَى الَّذِي جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ وَأَنْ تُقَامَ الْحُكُومَةُ إِسْلَامِيَّةً بِمُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ كَمَا يَصِرُّ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الْمُعَاصِرِينَ كَمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ يَعْضِهِمْ مُشَافَّهَةً وَتُنَقِّلُ لَنَا عَنْ أَخْرِينَ فَلَا يَكُونُ كُفَّارًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُرَادُهُ كَمَا يَقُولُ آخْرُونَ أَيْضًا: إِنَّ (الْدِيْمُوقْرَاطِيَّةِ) احْتِرَامٌ لِإِرَادَةِ الشَّعْبِ؛ وَنَحْنُ وَأَنْقُونَ بِأَنَّ الشَّعْبَ مُسْلِمٌ وَلَنْ يَحْتَارَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ وَبُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْ يُتَبَعُوا تَمَسِّكَ الشَّعْبِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِاسْلَامِهَا وَأَنَّ الْعَلَمَانِيَّينَ الْمُحَارِبِينَ لِلشَّرْعِ فِيَّةَ قَلِيلَةٍ مُتَسَلِّطَةٍ بَعْدَ حَقٍّ عَلَى الْأَمَّةِ؛ وَمَتَى تُرَكَ الْخِيَارُ الْحَقِيقِيُّ الْلَّذِي يَعْيَدُهُ عَنِ الْقَهْرِ وَالْطَّلْمَنِ تَبَدَّلُهُمْ وَرَاءَهَا طَهْرِيًّا وَلَقَطَّاهُمْ لَفْظَ الْتَّوَاهِ؛ فَلَا يَكُونُ كُفَّارًا كَذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ النَّاسَ مَخْيَرُونَ! إِنْ أَرَادُوا حُكْمَ اللَّهِ فَحُكْمُ اللَّهِ، وَإِنْ أَرَادُوا حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَوْ أَنَّهُمْ يَسْعُهُمُ الْحُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ إِلَى الْقَاتُونِ الْوَصْعِيِّ إِنْ احْتَارَ الْأَعْلَمِيَّةُ ذَلِكَ؛ فَكُفُرٌ وَشِرْكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ.

وَهَذَا لَمَّا وَقَعَ الْقِتَالُ فِي هَذِهِ الْفَتْيَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا بَعْضُ الْمُجَاهِدِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَطْلَقَ بَعْصُهُمُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ (حَمَاسِ)؛ وَعَلَلَ ذَلِكَ بِأَسْبَهُ قِتَالُ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ!، وَهَذِهِ إِطْلَاقَاتٍ فَاسِدَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ طَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بَلِ الْوَاحِدُ هُوَ التَّفْصِيلُ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي قَالُوهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَ مَبْعَثُ الْقِتَالِ عَدَاوَةً لِدِينِ الْإِسْلَامِ وَإِدَالَةً لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَلَيْسَ هَذَا مُتَعَيْنًا فِيمَا وَقَعَ، يُؤَيِّدُهُ أَنَّا نَعْلَمُ مِنْ حَالِ (حَمَاسِ) - عَلَى مَا فِيهَا - أَنَّهَا حَرَكَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ لَهَا يَدٌ طُولَى فِي قِتَالِ الْبَهُودِ لَعَنْهُمُ اللَّهُ؛ وَلَهَا حُهُودٌ كَبِيرَةٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى إِسْلَامِ النَّاسِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ وَتَشْرِيرِ الدَّعْوَةِ بِيَنْهُمْ؛ بَعْدَ أَنْ كَادَتْ مَعَالِمُ تَنْدِرِسُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ لِطُولِ عَهْدِهَا بِالاخْتِلَالِ، فَكَيْفَ يُسَوَّى بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ عَرَفَ عَنْهُ الْعَدَاءُ لِلَّدِينِ وَالشَّرِيعَةِ؛ وَالسُّعْيُ فِي هَلَكِ أَهْلِهِ؛ وَتَسْلِيْطُ الْكَافِرِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ وَتَمْكِينُهُ مِنْ رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ يَصْبِعُ بِهِمْ مَا يَشَاءُ؟!، وَقَدْ تَجْتَمِعُ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فِي الْمُسْلِمِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَاعِدَتِهِ الْمَسْهُوَرَةِ فِي الْبَابِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا يُوْجِبُ حَمْلَ مَا يَقْعُ مِنَ الرَّلَلِ مِنْهُ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَايِلِ وَالْتِمَاسِ الْعُذْرِ لَهُ مَا أَمْكَنَ؛ وَإِنْ كَانَ يُنْهَى عَنِ الْوُقُوعِ فِي مَوَاطِنِ الشَّبُهَاتِ.

فَإِنْ كَانَ الْقِتَالُ إِنَّمَا وَقَعَ لَانَّهُمْ جَمَاعَةٌ مُسْلِمَةٌ بِأَيْدِيهِمْ مَقَالِيدُ الْأَمْوَرِ وَمَنْ دَخَلَ هُنَاكَ مِنَ الصَّحَافِيِّينَ وَالْمُرَاسِلِيِّينَ إِنَّمَا دَخَلَ فِي جِوارِهِمْ وَعَهْدِهِمْ وَذِمَّتِهِمْ فَلَيْسَ هَذَا الْقِتَالُ قِتَالًا لِلْطَّاغُوتِ وَلَا كُفَّارًا كَمَا قِيلَ، وَقُولُنَا هَذَا لَيْسَ تَضْوِيْبًا لِمَا وَقَعَ، وَلَا حُكْمًا لِإِخْدَى الطَّائِقَيْنِ عَلَى الْأَخْرَى، فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ مَا جَرَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ هُوَ حَوَابٌ عَلَى مَنْ رَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلَ بِالتَّكْفِيرِ، وَأَرَادَ أَنْ يُلْحِقَهَا بِالْطَّوَايِفِ الْخَارِجَةِ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

تَعْمَ، وَالْوَاحِدُ عَلَى (حَمَاسِ) أَنْ تَرْعَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحْقَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلًا، وَأَنْ تَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَحْسَنَ النَّاسُ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ



يَحْشُوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَتَحْنُّ وَإِنْ كُنَّا نَقْدِرُ مَا هُمْ فِيهِ وَالْمُسْلِمُونَ هُنَّاكَ مِنْ صِيقٍ وَحِصَارٍ وَشَدَّةٍ؛ وَرَبِّمَا اتَّفَقَ عَنِ الْمَرْءِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ الْخِيَارِ فَالْتَّحَقُّ خُكْمُهُ بِالْمُكْرَهِ؛ إِلَّا أَنَّ الْاعْتِصَامَ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ هُوَ سَبِيلُ النَّجَاةِ، وَمِنَ الْاعْتِصَامِ بِهِ سُبْحَانَهُ إِخْلَاصُ الْمَوَدَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَتَوْثِيقُ عُرْوَةِ الْمَوَدَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الإِسْلَامِ وَالْتَّوْحِيدِ؛ لَا عَلَى أَسَاسِ الْعَصَبَيَّةِ لِحِزْبٍ أَوْ طَائِفَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُؤُلَاءِ الشَّبَابُ الْمُجَاهِدُونَ هُمْ دُرْعُ الإِسْلَامِ وَحِصْنُهُ، وَعَلَيْهِمْ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَعَوْلُ فِي حَمْلِ رَأْيَةِ الْجِهَادِ لِدَخْرِ الْعَدُوِّ الصَّالِبِ مِنَ الْيَهُودِ وَأَوْلِيَائِهِ مِنَ الْصَّلِيبِيِّينَ، وَأَيْضًا إِنَّ مَا يُسَمِّعُ مِنْهُمْ مِنَ النَّصْرِيَّاتِ وَالْأَقْوَالِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّاسَةِ الَّذِينَ لَا يَرْفَعُونَ يَدِيهِمْ بِدِينِ الإِسْلَامِ رَأْسًا!!؛ فَذَلِكَ - مَعَ كَوْنِهِ مِمَّا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يُجْدِي شَيْئًا، وَالْأَصْلُ أَنْ يُكُونُوا أَغْرَفُ النَّاسِ بِذَلِكَ؛ خَاصَّةً بَعْدَ أَجْدَاثِ عَرَّةِ الْآخِيرَةِ، فَإِنَّهُ عَبْرَةٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ، وَهُمْ إِنْ كَانُوا يَطْلَبُونَ حَقًا أَوْ عَوْنًا عَلَى حَقٍّ أَوْ يَرْتَجِحُونَ ذَلِكَ عِنْدَ أَمَمِ الْغَرْبِ فَإِنَّمَا يَسْعَوْنَ وَرَاءَ سَرَابٍ لَيْسَ بِرِيْدُهُمْ إِلَّا طَمَّاً!.

وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ هُنَّاكَ جَمِيعًا أَنْ يُعِينَ بَعْصُهُمْ بَعْضًا، إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْفَتَنِ تُؤْغِرُ الصُّدُورَ، خَاصَّةً وَالبِلَادُ كَثِيرَةُ الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَفِي ذَلِكَ مَنْقَدُ لِعَدُوِّ الْدِينِ كَمَا صَنَعَ الْإِنْجِلِيْزُ أَيَّامَ احتِلَالِ فِلَسْطِينَ الَّذِي مَهَدَ لِدُولَةِ الْيَهُودِ، وَلَا يَرِزَّالُ يَصْنَعُ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى الْإِخْوَانِ هُنَّاكَ حَفْظُهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقْدِرُوا لِلْأَمْرِ حَقَّ قَدْرِهَا، وَمِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يُتَرَكَ الشَّيْءُ لِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَمَادَا عَلَى الْمُجَاهِدِينَ لَوْ وَقَرُوا جُهْدُهُمْ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَّفَقِّ عَلَيْهَا وَدُونَهُمْ عَدُوُّ لَا يُنَازِعُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ!!، وَمَاذَا يَصْنِيْرُهُمْ لَوْ تَرَكُوا مَا يَقْعُدُ الْخِلَافُ حَوْلَهُ وَيُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى مِثْلِ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحَوَادِثِ!!، وَلَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ فَعْلَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَهُ، بَلْ قَدْ يُتَرَكُ الْجَاهِلُ لِمَصْلَحةِ تَقْضِيَّهِ، وَقَدْ يُتَرَكُ الْوَاجِبُ لِمَا هُوَ أَوْجَبُ مِنْهُ؛ وَحَذَرَا مَا يُفْصِي إِلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ حِينَئِذٍ وَاجِبًا.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْجَهْلَ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَحْبُّ اتِّبَاعُهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ يُفْصِي إِلَى آصَارٍ وَأَغْلَالٍ لَمْ يَكْلُفْنَا الشَّرْعُ

بِهَا أَصْلًا؛ كَمَا كَتَبْتُ بِذَلِكَ إِلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي رِسَالَةٍ وَصَعَبَهَا مِفْتَاحًا لِكِتَابٍ مُوَعِّبٍ فِي تَوَازِلِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فُلِّتْ فِيهِ: **وَقَدْ تَأْمَلَتْ طَويْلًا** فِي أَخْوَالِ الْعَالَمِيْنَ لِدِينِ الإِسْلَامِ جَمَاعَاتٍ وَأَفْرَادًا، فَرَأَيْتُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ يَبْذُلُونَ الْغَالِيَّ وَالنَّفِيسَ فِي سَبِيلِ التَّمَكِينِ لِدِينِ الإِسْلَامِ، فَكُمْ بَذَلُوا مِنَ الدَّمَاءِ وَالنُّفُوسِ وَالْأَعْمَارِ وَالْأَمْوَالِ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ!!؛ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَضِيعُ، عَيْرَ أَنَّهُمْ مَتَى حَانَ وَقْتُ الْحَصَادِ وَقَطْفُ الثَّمَارِ؛ وَبَلَغَتِ الْأَمْوَارُ إِلَى دَهَالِيزِ السِّيَاسَةِ جَنَّى الثَّمَرَةَ غَيْرُهُمْ، وَتَوَلَّتِ الْقِطَافَ مَنْ لَمْ يَبْذُلْ فِي تَحْصِيلِهِ فَتِيلًا!!، فَاسْتَوْقَنَّيْ هَذَا عِنْدَ النَّظَرِ فِي أَسْبَابِهِ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ؛ فَرَأَيْتُ الْجَهْلَ بِهَذَا الْبَابِ الَّذِي تَحْنُ فِيهِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ؛ بَلْ الْعُلَمَاءُ وَالْدُّعَاءُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِهِ!!، مَعَ



أَنْهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَأَهْلُهُ، وَلَا يَحْقِي عَلَيْكُمْ أَنَّ أَسْبَابَ الْقُوَّةِ تَشْتَرِكُ فِيهَا الْأَمْمُ كَمَا
تَشْتَرِكُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَقَبْلَ هَذَا وَذَاكَ، مَا يَقْعُدُ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَخْيَانِ مِنَ الْخَطَاياِ الْعَظِيمِ
فِي تَقْدِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ؛ حَتَّى تَرَتِيبَ عَلَيْهِ تَبَاعُثُ كَثِيرَةً؛ مِنْ
تَحْمِيلِ الدَّعَاءِ مِنَ التَّكَالِيفِ مَا لَمْ يُحْمِلُهُمُ الشَّرُّ إِيَّاهُ؛ كَمَا وَقَعَ
لِبَنِي إِسْرَائِيلَ لِمَا حَمَلُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْأَغْلَالِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا، وَمَا
تَرَاهُ مِنَ التَّعَنُّتِ فِي مَوَاطِنِ التَّيسِيرِ، أَوِ التَّسَاهُلِ فِي أَصْوُولِ الدِّينِ وَقَوَاعِدِهِ،
وَتَنَجَّعُ عَنْ هَذَا تَكْثِيرِ الْعَدَوَاتِ؛ وَاضْطِنَاعِ الْحُصُومَاتِ؛ وَتَنْفِيْرِ الْوَلِيِّ
الْقَرِيبِ؛ وَالزَّهْدِ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَعْوَانِ؛ وَالْمُنَافَقَةِ فِي اضْطِحَابِ مَنْ
يُرِتَّجِي مِنْهُ النُّفُعُ إِلَى حِينَ! وَالْجَهْلُ بِالْقَرْبِ بَيْنَ مَا يُبَاخُ فِعْلُهُ وَمَا يَتَعَيَّنُ
فِعْلُهُ، وَبَيْنَ مَا يُحْقِي وَمَا يُعْلَمُ، وَبَيْنَ مَا يُقْدَمُ وَمَا يُؤَخَّرُ، وَالْجَهْلُ بِمَرَاتِبِ
النَّاسِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَالْخَطَابِ؛ وَهَذَا كُلُّهُ وَمِنْهُ كَثِيرٌ فِي دَاخِلِ الدَّارِ؛ دَعْ
عَنْكَ خَارِجَهَا وَالْيَقْطَةَ وَالْحَذَرَ مِنْ كَيْدِ الْعَدُوِّ وَمَكَرِهِ؛ وَمَعْرِفَةَ مَصَالِحِهِ
وَمَضَارِّهِ؛ وَمَوَاطِنِ الْاِلْتِقاءِ وَالْاِقْتِرَاقِ بَيْنَ الْأَمَمِ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَرْبُ حَدْعَةٌ؛ وَكَيْفَ يَتَسَبَّسُ ذَلِكَ لِمَنْ جَهَلَ مَا تَحْنُ
فِيهِ؟؛ وَلَلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ... . انتهى مَا أُبَدِّلُ تَفْلِهِ.
وَهَذَا الَّذِي أَشْرَتُ إِلَيْهِ فِيمَا تَقْلِيْلُهُ عَنِ الرِّسَالَةِ مِنْ أَصْوُلِ فِيقِهِ الْوَاقِعِ الَّذِي
يَذْكُرُهُ كَثِيرُونَ لِكَيْنُهُمْ لَا يَذْرُونَ مِعْنَاهُ؛ وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُفَقِّهَنَا فِي دِينِنَا
وَبُيَصِّرَنَا بِعُيُوبِنَا، وَأَنْ يَحْفَظَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ حَيْثُ كَانُوا، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ
النَّصْرَ وَالْتَّمْكِينَ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَ: خَادِمُ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ:

كَانَ **اللَّهُ** لِهِ
أُبُو الْوَلِيدِ الْغَرِّيُّ

الْأَنْصَارِيُّ

